الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

3 **صفر** 1436 –25 **نوفمبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6

تبلغ من العمر 18 عاماً والنظام لا يزال يطالبها بحضور "الولي"

تحديد سن الرشد للمرأة يمنحها الاستقلالية..!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/997515

تبوك، تحقيق - نورة العطوي

على الرغم من حصول المرأة السعودية على كثير من المميزات والحقوق في السنوات الأخيرة، واستمرارها في إثبات نجاحاتها المتوالية، وقدرتها على تحمّل أيّ مسؤولية عامة أو خاصة بأفضل معايير النجاح، إلاَّ أنَّها ما تزال غير قادرة على إنهاء أبسط معاملاتها الشخصية إلاَّ بحضور وليّها الشرعي أو الحصول على إذن منه من خلال ورقة رسمية مُوثَّقة، حتى إن هي بلغت سن الرشد أو تجاوزته بسنوات أو حتّى بلغت من العمر عتيّاً، إذ إنَّ كثيراً من الأنظمة والقوانين التي تنتظرها عند وصولها إلى هذا السن مليئة بالتناقضات والمفارقات العجيبة، فكيف يمكن الاعتماد على المرأة في بناء وتنمية الوطن وتربية الأجيال، ولا يتم الوثوق فيها في إنهاء معاملة رسمية تخصها؟، وكيف لسيدات رفعن من شأن ومكانة المجتمع والوطن عبر كثير من الإنجازات النوعية، أن يعاملن معاملة القاصر أو ناقصات الأهلية؟.

إنَّ التساؤلات السابقة منشؤها ذلك الاختلاف الواضح في منح الرجل البالغ كامل الحق في إنهاء كثير من الأمور التي تتعلَّق به، في حين يتم تقييد المرأة ومنعها من ذلك، رغم وصولهما معاً إلى السن القانونية نفسها، حيث تتم محاسبتهما القانونية معاً في حالة واحدة، وهي المسؤولية الجنائية فقط، ففي حال ارتكاب أيّ منهما جريمة ما، فإنَّه يتم التعامل معهما ومعاقبتهما كأشخاص راشدين، وفي هذا تناقض كبير.

التحقيق التالي يناقش تحديد سن الرشد القانوني للمرأة السعودية، الذي يمكن عنده أن تكون مواطنة كاملة الأهلية ومسؤولة مسؤولية كاملة عن جميع تصرفاتها وأفعالها.

حقوق قانونية

وقالت "د. سهيلة زين العابدين" -عضو جمعية حقوق الإنسان السعودية- إنَّ سن ال(18) من العمر هو تمام سن الرشد القانوني لكل من الفتى والفتاة، وذلك طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة"، مُشيرةً إلى أنَّه بمجرد بلوغ المرأة هذا العمر، فإنَّها تبدأ سلسلة من التعاملات، التي لا تخلو مضامينها من أشكال التمييز والتناقض، رغم كونها إنساناً مُكلَّفاً، مثلها مثل الرجل، مُبيّنةً أنَّها تُعامل هنا معاملة ناقصيّ الأهلية في جميع أمورها الحياتية، إذ ليس من حقها ممارسة حقوقها القانونية بشكل كامل.

وأضافت:"صحيح أنَّ المرأة متساوية مع الرجل في الحدود والعقوبات والتعزيرات، إلاَّ أنَّها تُمنع من الكثير من الحقوق بسبب ما يفرضه عليها نظام الولاية والوصاية مهما بلغت من العمر والمكانة العلمية والثقافية والاجتماعية، متسائلةً:"لماذا لا يُنظر إلى سن الرشد إلاَّ في حالة المحاسبة القضائية والقانونية، وما عدا ذلك تعامل معاملة القاصر؟"، مشيرةً إلى أنَّ الرجل متى ما بلغ هذا السن، فإنَّه يُعامل معاملة كاملة الأهلية، وتسقط عنه الولاية ويكون له الحق في استخراج هويته أو جواز سفره أو تجديدهما دون الحاجة إلى إذن من ولي أمره.

توثيق العقود

وبيّنت "د. سهيلة زين العابدين" أنَّ التناقض هنا يبدأ حين يتم اشتراط موافقة وإذن ولي أمر المرأة في جميع شؤونها القانونية والقضائية، بل حتى في العمل والتعليم واستخراج بطاقة الهوية، أو إصدار جواز سفرها وتجديده، مع أنَّ المرأة لها حق الولاية على نفسها وعلى غيرها، متسائلة:"لماذا تفرض على المرأة الولاية مهما بلغت من العمر، بينما يسقط ذلك عن الرجل بمجرد بلوغه سن الرشد؟"، لافتةً إلى انَّه من المؤسف حقاً أن نرى استمرار هذه التناقضات في حق المرأة.

وأشارت إلى أنَّ "وزارة العدل" استثنت مؤخراً المحاميات لدينا من توثيق العقود، وحصرتها على المحامين؛ لكون توثيق العقود يدخل في الولاية العامة، بينما المرأة هنا غير مؤهلة لتوثيق العقود، مع أنَّه لا يوجد مانع شرعي أو قانوني يمنعها من هذا الحق، داعيةً إلى أن تكون هناك مساواة بين الذكر والأنثى في الأهلية القانونية.

حقوق الإنسان في الصحافة

ضرورة مُلحَّة
وأكَّدت "حصة آل الشيخ" –كاتبة صحفية- على أنَّ اختيار الشخص مساراته الحياتية وفق قناعاته الفكرية والنفسية هو أحد الحقوق الأساسية له، مُضيفةً أنَّ هناك –للأسف- من لا يزالون يعيشون بشكل أو بآخر أسرى لصور اجتماعية جاهزة تُشكل بحكم البداهة قدراً، وهي في العمق قيد جارح ضد الحرية والمساواة، حيث يفاقم قبحها استمداد استبدادها من العادات والأعراف المتوارثة، لافتةً إلى أنَّ المرأة مستمرة في إثبات نجاحاتها المتوالية في تحمّل أيّ مسؤولية عامة أو خاصة بأفضل معايير النجاح.
وأوضحت أنَّ تحديد سن الرشد ضرورة ملحة لكل إنسان وحق أساسي له، فهو الذي يفصل بين شخص مسؤول عن نفسه مسؤولية تامة في تصرفاته وأفعاله وأقواله، مُضيفةً أنَّ هذا السن في كل بلدان العالم هو حد فاصل يفصل مرحلة الطفولة عن مرحلة تحمّل المسؤولية، وبالتالي فهو تقنين حقوقي لعمر معين يدخل المرء معه مرحلة التأهيل لتحمّل المسؤولية والمحاسبة، مُشيرةً إلى أنَّ فقدان هذا التقنين أفقد المرأة كثير من حقوقها، بل ومكانتها كإنسان كامل، كما أنَّه حدَّ من حركتها وممارسة دورها داخل المجتمع، وسلَّط عليها كثير من تجاوزات أولياء الأمور.
ولاية ظالمة
ولفتت "حصة آل الشيخ" إلى أنَّه يكفي أن تجد المرأة ابنها وليَّاً عليها، مُضيفةً أنَّ ذلك يجعلنا أمام لا أخلاقية الفكرة من أساسها، موضحةً أنَّ هناك من الأبناء أو الإخوة من فتح لهم باب الولاية الذكورية غير المشروطة اشتراط توفير بعض متطلباتهم حتّى يمررون لها إذناً بالسفر أو العمل، مُبيّنةً أنَّ الدين والأخلاق براء من هذه الولاية الظالمة، مؤكدةً على أنَّ الله -سبحانه وتعالى- حينما حدَّد الولاية الحقيقية على القاصرين وسواهم، حدَّدها بحسب الأصلح، حيث يقول –عزَّ وجل- "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...الآية".
ورأت أنَّ أهم المكاسب التي تعود على المرأة في حال تحديد سن الرشد، هو اعتبار المرأة البالغة إنسانة كاملة الأهلية، ومواطنة من الدرجة الأولى، إذ لا يصح أن يبقى هذا القيد، بل يجب أن ينكسر وأن تحظى المرأة بحقها في أن تعيش الحياة وهي مؤهلة تأهيلاً قانونياً لتحمّل تبعات كل شؤونها الخاصة، مُشيرةً إلى أنَّ تقنين أو تحديد سن الرشد للمرأة سيُوقف التلاعب بحقوقها واستغلالها أسوأ استغلال، كما أنَّه سيمنحها حق المساواة والتعامل بحسب القانون، الذي لا يتعامل معها بازدواجية.
وبيَّنت أنَّ تحديد سن الرشد هو حق ومطلب لكل امرأة عاقلة لا تُصدّق حكاية نقص عقلها، في أن تكون كالرجل تماماً في القيمة الوجودية والكفاءة الأخلاقية والتأهيل القانوني والتعامل المجتمعي، مؤكدة على أنَّ هذا التحديد سيُساهم في استقامة تعامل كل المؤسسات مع المرأة، إلى جانب أنَّ ذلك سيُقلل من نسب المشكلات والقضايا الأسرية في المحاكم، لافتةً إلى أنَّ تحقيق هذا الأمر وتعميمه يصب في المصلحة العامة، ويعيد فضل الشقائقية مع الرجل ويجعلها موضع التنفيذ، لا مجرد ترديد شعارات زائفة لا تُطبّق.
سلامة القرارات
وقال "د. عبدالعزيز الشبرمي" –محام، وقاض أسبق-:"ليس الرشد شيئاً مادياً يمكن تحديده بسن محددة، إنَّما هو النضج وحسن التصرف في النفس والمال وشؤون الحياة، وضد ذلك السفه والطيش وما يُورّثه من سوء التصرف وتضييع الأمور"، مُضيفاً أنَّ الرشد وصف يعني سلامة التصرفات والقرارات وعدم الغبن فيها، مؤكداً على أنَّ السفه يُعدّ عائقاً أمام صحة التصرفات والقرارات، مُبيّناً أنَّ هذا لا يعني سقوط التكليف في وجوب العبادات وتحريم المحرمات الشرعية والممنوعات النظامية مادام السفه لم يصل للعته أو الجنون.
وأكّد على أنَّه لا يوجد عمر محدد لسن الرشد لدى الرجال والنساء بعد البلوغ؛ لأنَّ الرشد وصف يعني حسن التصرف في الأمور والظروف وتدبير أمر النفس والمال، فمتى تحقق ذلك في الرجل والمرأة اكتسب كل منهما وصف الرشد، موضحاً أنَّ تحديد سن معين للرشد خلاف الصواب، إذ فيه حرمان للبالغين من الرجال والنساء من الاتصاف بالرشد قبل بلوغ هذا السن المعين، كما أنَّ هناك من يصل لسن متقدمة وهو ما يزال في دائرة الطيش والسفه وقلة التدبير.
سن التكليف
وأوضح "د.الشبرمي" أنَّ الشريعة الإسلامية التي يستند إليها القضاء في المملكة يُعلق الحكم فيها بسلامة التصرفات والعقود والمؤاخذة بالأفعال والأقوال ببلوغ سن التكليف وهو البلوغ، مُشيراً إلى أنَّ الرشد يُعدُّ متحققاً من حيث الأصل بالبلوغ، إلاَّ إذا بلغ الإنسان معتوهاً أو مجنوناً أو ضعيف التدبير، ثمَّ أثبت القضاء ذلك من خلال إقامة الوليّ عليه أو صدر حكم من القضاء بالحجر عليه، فحينئذ يكون وصف الرشد مرتفعاً عنه وغير متصف به.
وأشار إلى أنَّه في حال ثبوت الرشد للمرأة، فإنَّه يصح منها جميع العقود والتصرفات، ما عدا عقد الزواج لها أو لغيرها، إذ تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون ذلك بواسطة الولي الشرعي، وهو أقرب عاصب لها من الذكور؛ وذلك لأنَّ المرأة بطبيعتها ذات عاطفة تغلب على العقل، ولكونها مُخدرة في بيتها وقارة فيه وقليلة خبر الرجال وسبرهم، وبالتالي يُخاف

عليها من استمالة الرجل غير الكفء لها، لاسيما أنَّ الزواج لا يقتصر على الزوج والزوجة فحسب، بل يمتد لعائلة الزوجين وأسرتهما وقرابتهما.

عقود صحيحة

وبيَّن "د.الشبرمي" أنَّ حاجة المرأة الراشدة وغيرها للولي، هي حاجة استقواء وحماية وصيانة من الرجال الذين قد يطمعون بها أو يظلمونها أو يستميلون عاطفتها، فلا يغالب الرجال إلاَّ رجل، حيث إنَّ المرأة محل رغبة الرجل وطمعه، وربما ظلمه وعدوانه، فكان وجود الولي لها وجود حماية وصيانة ورعاية، لا وجود تسلط ولا تحكم في مصلحتها في الحياة بشكل عام، وفي الدراسة والوظيفة والزواج بشكل خاص، لافتاً إلى أنَّ الزواج هو القرار الوحيد الذي لا يُنفَّذ من المرأة الراشدة، أما بقية العقود، فإنَّها نافذة وصحيحة.

ولفت إلى أنَّ التزام المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي من خلال تغطية الوجه، أدَّى إلى أن تشترط بعض الأنظمة في المملكة وجود رجل يُعرِّف بها، وأنَّها بالفعل من تحمل الهوية والاسم الخاص بها، والذي يصاحب إقرارها بأمر له آثاره الشرعية والنظامية، كالبيع والتوكيل والتنازل، وسائر التصرفات، حيث يُخشى هنا أن يُنتحل اسمها وشخصها، فاشترطت هذه الأنظمة وجود رجل يُعرِّف بها، إذ إنَّه إذا تحقق ذلك وانتفت العلَّة، كوجود جهاز البصمة ونحوها، فإنَّه لم يعد هناك حاجة لوجود المعرف والحالة هذه.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

•الباحة": تحقيق فوري في • حادثة المعلمات" ... ومطالبات بمحاسبة إدارة المدرسة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الباحة - عثمان الشعلاني
تصاعدت قضية حادثة المعلمات المرورية والتي راحت ضحيتها معلمتان وإصابة سبع في محافظة المخواة بمنطقة الباحة أول من أمس، إذ طالب أهالي المعلمات بتكوين لجنة عاجلة من وزارة التربية والتعليم للتحقيق في أسباب الحادثة، ومحاسبة المتسببين في ذلك.
وبحسب البيان الصحافي لإدارة الدفاع المدني في محافظة المخواة، فإن حادثة المعلمات وقعت في وادي الأحسبة الواقع في محافظة المخواة أول من أمس، إذ وقعت الحادثة المرورية بتصادم مركبة مايكروباص التي تقل تسع معلمات، وشاحنة كبيرة نتجت منها وفاة معلمتين وقائد الشاحنة فوراً في الموقع، وإصابة معلمة أخرى بإصابة بليغة، مشيراً إلى إصابة بقية المعلمات بإصابات متوسطة وطفيفة.
وعلمت «الحياة» من مصدر موثوق في إدارة التربية والتعليم بمحافظة المخواة أن إدارة التربية والتعليم بالمخواة اكتفت بتكليف تشكيل لجنة للتحقيق في الحادثة، فيما لم يتجاوب مدير إدارة التربية والتعليم بالمخواة علي خيران مع اتصالات الصحيفة المتكررة.
من جهتها، أرجعت إحدى المعلمات الناجيات من الحادثة سعاد الغامدي خلال حديثها إلى «الحياة» سبب الحادثة إلى هطول الأمطار الغزيرة على المحافظة، محملة إدارة المدرسة والمشرفة التربوية في المدرسة المسؤولية الكاملة نتيجة عدم قبولهما اعتذار المعلمات من الحضور إلى المدرسة نتيجة لتطور الأوضاع الجوية وهطول الأمطار، وبُعد المسافة عن المدرسة نحو 40 كيلو متراً.
وقالت: «عند نزول المطر أبلغنا إدارة المدرسة بصعوبة حضورنا إلى الدوام الرسمي والذهاب إلى المدرسة، وذلك بسبب الأوضاع الجوية، إضافة إلى أن سائق الحافلة اقترح علينا ذلك بسبب صعوبة الطرقات التي تمر بين الأودية، إلا أن إدارة المدرسة رفضت طلبنا، وذلك بذريعة وجود عدد من الاختبارات المدرسية للطالبات، ورفضهن لتأجيل تلك الاختبارات، إضافة إلى استهزاء بعض المشرفات في المدرسة من اعتذارنا من صعوبة الحضور إلى المدرسة.«
وأوضحت المعلمة أن المعلمات اللاتي كن في الحافلة جميعهن مغتربات عن المنطقة، ويعشن في شقة واحدة إذ أتين من جدة، الطائف، والشرقية، مطالبة بضرورة التدخل الفوري من وزارة التربية والتعليم في التحقيق العاجل للحادثة الدامية، والتي أثّرت على نفسية المعلمات الناجيات من الحادثة نتيجة رؤيتهن لزميلاتهن المتوفيات يتقطعن في الحادثة.

أعضاء "شورى" يدرجون "الخطوط السعودية" ضمن قائمة الجهات المتسببة في "معاناة المواطن"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض – خالد العمري

أدرج أعضاء مجلس الشورى السعودي الخطوط الجوية العربية السعودية على قائمة الجهات المتسببة في معاناة المواطن، إضافة إلى وزارات «الشؤون الاجتماعية» و«العمل» و«الصحة»، واتهموها بتجاهل رضا عملائها عن خدماتها وسوء معاملة موظفيها، وعدم العدل في أسعار التذاكر وتوفير المقاعد المريحة بين مناطق المملكة .ولم يكتف الأعضاء في جلسة الشورى أمس (الإثنين)، بتعداد أسباب تذمر الركاب خصوصاً من الرحلات الداخلية، لتطاول المطالبة بهيكلة إدارتها وتقليل النطاق الإشرافي لمدير المؤسسة العامة للخطوط السعودية، واستبدال القيادات الحالية غير المرنة بقيادات شابة، لأن المديرين الـ «VIP»سبب البيروقراطية فيها، بحسب الدكتورة حياة سندي .وعبّر العضو الدكتور منصور الكريديس بحنق عن غياب أية معلومة في تقرير »الخطوط السعودية» تبيّن رضا المسافرين عنها، مضيفاً: «ما يدار من أحاديث في المجالس والصحافة عن الخدمات المقدمة من الناقل الوطني، أؤكد لكم أنه لا يوجد شخص إلا ولديه شكوى حول هذا الموضوع، وخصوصاً ما يتعلق بتعامل موظفي الخطوط السعودية .«وعزا العضو الدكتور أحمد الغامدي استمرار تذمر المواطنين إلى تدني الرحلات الداخلية مقارنة بالخارجية نظراً لعدم وجود ناقل آخر، وأن ما تمت إضافته خلال الأعوام الثلاثة غير كافٍ .الأمر الذي دعا الدكتورة حنان الأحمدي إلى التشكيك في احتلال الخطوط السعودية المركز السادس عالمياً في انضباط الرحلات لعام 2013، مؤكدة أن هذا الأمر لا يلمسه المستفيد على أرض الواقع .وأفادت بأن لديها تقارير تشير إلى عجز مليون ونصف المليون راكب من الحصول على مقعد في الطيران الداخلي، مضيفة: «أصبح من الصعب الحصول على مقعد على الرحلات المحلية في الأوقات العادية ناهيك عن أوقات المواسم .«وعزت العضو حياة سندي قلة المقاعد إلى غياب الرؤية الاستراتيجية لدى إدارة »السعودية»، معتبرة اختيار طائرات من نوع (330) و(320) كارثة .وبيّنت أن إدراج هذين النوعين في أسطولها لا يتواكب مع الطلب المتزايد على الرحلات المحلية، إذ تستوعب إحداها 275 راكباً والأخرى 195، إضافة إلى أن تصميمها الداخلي غير مريح. وفي السياق ذاته، قال الدكتور عبدالله بن نصيف إن الخطوط السعودية أثقلت كاهل المسافرين برفع أسعار التذاكر بعد أن أوقفت الخطوط الرحلات المشتركة التي تعبر مدناً عدة، موضحاً أن «المسافر من حائل إلى عرعر يجب أن يذهب إلى الرياض أولاً أو جدة وقس على ذلك .«ولفت إلى المبالغة والتباين في أسعار تذاكر الطيران من منطقة إلى أخرى، وهو ما يخالف العرف والشرع .

مطالبات الأعضاء للخطوط السعودية طالب المهندس محمد النقادي بأن تتخلى هيئة الطيران المدني عن رئاسة مجلس إدارة الخطوط .تعيين مجلس إدارة جديد للخطوط السعودية يعين مديراً عاماً للمؤسسة .أن تقوم الخطوط بمزيد من الإصلاح الجاد في إداراتها للإسراع في عملية الخصخصة .طالب الدكتور عبدالله بن نصيف بإنشاء طيران اقتصادي، يعمل تحت مظلة الخطوط السعودية، يوفر 30 في المئة من مصاريفه عبر إلغاء درجتي «الأولى» و«الأفق «وبخدمات أقل في الوجبات وتقديم الصحف لتلبية متطلبات الرحلات الداخلية .طالب الدكتور سلطان السلطان بأن تكون الخطوط السعودية ضمن أفضل 20 دولة على محركات البحث مقارنة بدول الخليج، لأنها في 2013 تقبع في المرتبة 87، وفي 2014غير موجودة في القائمة .أوصت لجنة النقل والاتصالات في المجلس بعدم تكليف الراكب مبالغ مالية إضافية على قيمة التذكرة الأصلية بسبب تأخر وصول الرحلة عن الرحلات المواصلة الأخرى .كما طالبت بإقامة مراكز العمليات الهاتفية داخل المملكة وليس خارجها.

الهلال الأحمر السعودي ينهي المرحلة الثانية والعشرين من الاتصالات المرئية بين المعتقلين في غوانتنامو وأسرهم

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/997566

الرياض - صالح الحميدي

أنهت هيئة الهلال الأحمر السعودي بمنطقة الرياض المرحلة الثانية والعشرين من مراحل تنظيم الاتصالات المرئية بين المعتقلين في "غوانتنامو" وأسرهم ، والتي استمرت الاتصالات فيها لمدة يومين، وهي أربعة اتصالات تواصل خلالها المعتقلون في غوانتنامو بذويهم صوتاً وصورة لمدة ساعة ونصف الساعة لكل اتصال.

وجاءت تلك الخدمة انطلاقاً من اهتمام هيئة الهلال الأحمر السعودي برسالتها الإنسانية والرقي بمستوى تقديم الخدمات في إطار اختصاص الهيئة وأوضح المتحدث الرسمي للهلال الأحمر بمنطقة الرياض أحمد بن صالح العنزي أن المكالمات المرئية قد جرت بإشراف من سمو الامير بندر بن فيصل ال سعود نائب مدير عام الادارة العامة للشؤن الدوليه والمشرف العام على برنامج الروابط العائلية وبحضور منسقي الشؤون الدولية بالهلال الأحمر السعودي عبدالله لزام الشمري، وزلفى إبراهيم، ومندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رباب سمير.

تأخر محاكمة بعضهم رغم توقيفهم منذ عام

سفارة المملكة تقف على أحوال 48 سجيناً سعودياً بالأردن

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/997335

عرعر - جاسر الصقري

وقفت سفارة المملكة العربية السعودية لدى الأردن ممثلة بقسم شؤون رعايا السعوديين أمس الأول الأحد على أحوال 48 سجيناً سعودياً يقبعون في عشرة سجون مختلفة في الأردن .

وأكد رئيس قسم شؤون رعايا السعوديين جدي الرقاص ل"الرياض" أن عدد السجناء السعوديين في الأردن 48 سجيناً منهم ما هو محكوم وموقوف، وبينهم سجينة واحدة، وهم متهمون في عدة قضايا مخدرات، وقضية واحدة إرهاب .

وقال انه تم الوقوف على أحوالهم في عشرة سجون مختلفة، وتم تحويل سجينين يعانيان من حساسية جلدية للمستشفى لتلقي العلاج .

وأضاف أنه تم الكشف عن تأخر خروج سجين بعد انتهاء محاكمته، وتمت تسوية وضعه ودفع الكفالة المالية، وخرج من السجن .

وذكر أن السفارة تقدم كسوة للسجناء في الصيف والشتاء ما يعادل (7500 ريال)، لافتاً إلى أن 12 سجيناً ستنتهي محاكمتهم خلال عام 2015 م .

الجدير بالذكر أن عددا من السجناء السعوديين في سجون الأردن موقوفون منذ عام، وحتى الآن لم يتم البت في قضاياهم واصدار الأحكام بحقهم

مجلس الوزراء: تسعيرة لـ ÷حليب الأطفال× بأنواعه ومراجعتها بشكل دوري

إنشاء هيئة عليا لتطوير "الشرقية" وتوفير احتياجاتها من المرافق

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

واس - الرياض
وافق مجلس الوزراء أمس برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، على عدد من الإجراءات الخاصة بـ «بدائل حليب الأم» - حليب الأطفال، من بينها : قيام الهيئة العامة للغذاء والدواء بتسعير بدائل حليب الأم المصنعة للرضع (حليب الأطفال) بجميع أنواعه بطريقة مشابهة لآلية تسعير الأدوية.
وتضمنت الموافقة شمول الإعانة الحالية للحليب الخاص بالأطفال ذوي الأمراض الوراثية والاستقلابية وأمراض الحساسية، بعد تحديد أنواع الحليب بالتنسيق بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ولجنة التموين الوزارية، واستمرار مراجعة الأسعار الخاصة بحليب الأطفال بشكل دوري، ومقارنتها بالأسعار السائدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
كما وافق على إنشاء هيئة عليا لتطوير المنطقة الشرقية تهدف إلى الإسهام في التطوير الشامل للمنطقة وتوفير احتياجاتها من المرافق العامة والخدمات، على أن يكون لهذه الهيئة مجلس يرأسه أمير المنطقة الشرقية وميزانية خاصة.
ووافق على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل، ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية. وينص الاتفاق على وجوب ألاّ تكون العمالة المنزلية المرشحة للعمل من أصحاب السوابق، وأن تكون مدربة في معاهد أو مراكز متخصصة في الأعمال المنزلية، مع تثقيفها بعادات وتقاليد المملكة.
كما وافق على الضوابط الخاصة باستفادة المدارس الأهلية من أراضي المرافق التعليمية ومن أبرزها أن يشكل وزير التربية والتعليم لجنةً دائمةً في كل إدارة تربية وتعليم برئاسة مدير الإدارة وعضوية ثلاثة أعضاء على الأقل ممثلين لكل من: إدارة شؤون المباني، وإدارة التعليم الأهلي، وإدارة التخطيط المدرسي، وذلك لدراسة الطلبات التي يقدمها مالكو أراضي المرافق التعليمية أو المرخص لهم بإنشاء مدارس أهلية عليها .
وكان سمو ولي العهد ترأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.
ورفع مجلس الوزراء الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -، على ما يوليه - أيده الله - من الحرص والاهتمام والمواقف الصادقة والمخلصة لجمع الكلمة لدفع مسيرة العمل الخليجي المشترك لمصلحة دول المجلس وشعوبها ولمصلحة الأمتين العربية والإسلامية.
وشدد مجلس الوزراء، في هذا السياق على البيان الصادر عن الديوان الملكي، المتضمن تصريح الملك المفدى، وما اشتمل عليه من حرص على وحدة الصف والتوافق ونبذ الخلاف في مواجهة التحديات التي تواجه الأمتين العربية والإسلامية، والوقوف إلى جانب جمهورية مصر العربية تعزيزًا لدورها الكبير، ودعوة لجميع الأشقاء أن يقفوا صفًا واحدًا نابذين أي خلاف طارئ، ولقادة الرأي والفكر ووسائل الإعلام لتعزيز التقارب الهادف إلى إنهاء كل خلاف مهما كانت أسبابه.
واطلع مجلس الوزراء، على فحوى الاتصالين الهاتفيين اللذين تلقاهما خادم الحرمين الشريفين من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر وجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية.

بعد ذلك أطلع سمو ولي العهد المجلس على نتائج لقاءاته مع قادة ورؤساء وفود قمة العشرين لدى رئاسته نيابة عن خادم الحرمين الشريفين وفد المملكة في القمة بأستراليا، وعبر سموه عن تقدير المملكة حكومة وشعبًا لجميع قادة ورؤساء وفود المجموعة على النتائج الإيجابية التي توصلت إليها القمة والتي سيكون لها بإذن الله كبير الأثر في توثيق التعاون بين المجموعة في المجالات كافة، وبما يحقق التنمية والرخاء للمجتمع الدولي، كما أعرب عن تقدير المملكة لأستراليا على جهودها الناجحة في رئاسة المجموعة وعلى ما لقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.
وأحاط المجلس علمًا بنتائج لقاء سمو ولي العهد - حفظه الله - مع معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والسياحة والاتصالات في جمهورية صربيا راسم لياليتش.
وأوضح وزير الحج وزير الثقافة والإعلام، المكلف الدكتور بندر بن محمد حجار، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استمع بعد ذلك إلى جملة من التقارير عن مستجدات الأوضاع في عدد من الدول العربية الشقيقة ومختلف الجهود الإقليمية والدولية لمحاربة الإرهاب.
ونوه في هذا السياق بالبيان الختامي الصادر عن اللقاء الدولي الذي نظمه مركز الملك عبدالله العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا تحت عنوان (متحدون لمناهضة العنف باسم الدين)، مؤكدًا أهمية هذا البيان في ظل ما يشهده العالم من مخاطر وتحديات غير مسبوقة في مقدمتها أعمال العنف والتطرف والإرهاب التي تتخذ من الدين شعارًا لها والدين منها بريء، وأثنى على مجموعة المبادئ والمبادرات التي أعلن عنها المشاركون والتي تتضمن أسلوب الحوار بوصفه أداة أساسية وفعالة في حل النزاعات والخلافات ودعم كل المبادرات والمؤسسات التي تعتمد الحوار منهجًا أساسيًا لبناء السلم الأهلي والعيش المشترك وتعزيز المواطنة، والإدانة الصريحة والكاملة لكل ما يتعرض له المواطنون في العراق وسوريا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
وجدد مجلس الوزراء تأكيد المملكة على مضيها في بذل الجهود لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وعلى جميع الصعد، مشيرًا إلى ما تضمنته كلمة المملكة أمام مجلس الأمن الدولي حول البند المعنون (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب)، ومطالبتها لمجلس الأمن بإصدار موقف حاسم يعكس إرادة المجتمع الدولي ليتم القضاء على هذه الآفة الخطيرة.
وأفاد الدكتور بندر بن محمد حجار أنه بناءً على التوجيه السامي الكريم، اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 2 / 1436هـ على عدد من الموضوعات من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها.

هيئة الطيران: نسعى للتنظيم ومرحبا بكم في الشركات .. سائقو "الأجرة" بالمطارات:

تفاجأنا بقرار عدم التجديد لنا .. ونطالب بالإنصاف

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141125/Con20141125736908.htm

عادل عبدالرحمن، أيمن السهلي (جدة)
طالب عدد من سائقي سيارات الأجرة العاملين في المطارات بالإنصاف ومساعدتهم من قبل هيئة الطيران المدني بعد القرار الذي صدر مؤخرا منها وقضى بإيقاف جميع سائقي الأجرة الذين يعملون بشكل فردي، وذلك بهدف تطوير الخدمة في المطارات، بالتعاقد مع شركات متخصصة بمقاييس معينة تقدم الخدمة لجميع المسافرين في كل المطارات الدولية، سعيا للعمل بشكل مؤسسي ومنظم.

وقال علي الأحمري، أحد المتضررين من القرار، إنه تفاجأ بعدم تجديد التصريح له ليصبح بذلك ممنوعا من العمل في أجرة المطار، مضيفا أن ذلك سيدفعهم للبطالة ويجعلهم عرضة للكثير من المشاكل المادية خاصة أن الكثير منهم ما يزال يدفع أقساط سيارته لشركات التأجير الممتدة لخمس سنوات منتهية بالتمليك.

وفي ذات السياق طالب محمد زيد هيئة الطيران المدني وإدارة المطار بحفظ حقوق السائقين، ولا سيما أنهم خضعوا لبرنامج تدريبي عن كيفية التعامل مع المسافرين، مبينا أنهم في حاجة ماسة إلى مصدر دخلهم من سياراتهم الخاصة أن الكثير منهم متقاعدون، فيما اعتبر سعيد الفهمي أن القرار محبط له لأنه لم يكمل ثلاثة أشهر من أقساط سيارته الجديدة فضلا عن عدد من المديونيات الأخرى.

من جهته، أكد خالد بن عبدالله الخيبري المتحدث الرسمي للهيئة العامة للطيران المدني أن الكثير من الركاب يشكون من السيارات غير الموحدة، والزي غير الموحد، إضافة إلى طريقة المخاطبة والتعامل مع الراكب، سواء أكان سعوديا أم غير سعودي، بالإضافة إلى اصطفاف سيارات الأجرة أمام بوابة المطار مما يشكل زحاما كبيرا لذلك تم اتخاذ القرار، مشيرا إلى أن الشركات التي ستحل محل السائقين تملك خبرة كافية، وتعمل بمواصفات معينة، وستكون لها مكاتب خدمة، وتعمل بتسعيرة موحدة، ولا تخرج من الموقف إلا وهي مكتملة المواصفات، من حيث الزي، والنظافة، والتكييف، والصيانة، كما سيتم مراقبتها ومتابعتها من طريق «جي بي أس».

وأضاف «تم إيقاف سائقي الأجرة المفردة، وفي حال رغب السائق السعودي في الانضمام للشركات فبإمكانهم المفاهمة، ومتى ما جاءت الشركات، ستحل الأزمة، وهناك مشكلة أخرى نعاني منها في كافة المطارات وهي وجود الكدادة الذين استبعدوا عدة مرات ولكنهم ظهروا من جديد، غير أن آلية التعاقد مع الشركات الجديدة ستحد من وجودهم، خاصة أن سيارات الشركات مراقبة أمنيا وسعرها محدد سلفا وبها كل سبل الراحة».

اعتماد اللائحة المالية لإدارة أموال القاصرين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141125/Con20141125736928.htm

عكاظ (الرياض)

رأس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، أمس الاجتماع الخامس من الدورة الأولى لمجلس الإدارة، بحضور نائب رئيس المجلس رئيس الهيئة الشيخ عبدالعزيز بن محمد المهنا وأصحاب الفضيلة وأعضاء المجلس، وذلك في المقر الرئيس للهيئة.

وأوضح أمين عام المجلس المستشار سامي بن عبدالعزيز المعجل، أن المجلس استعرض في جدول أعماله جملة من الموضوعات منها التقرير المقدم من اللجنة الشرعية بشأن دراسة بعض مواد اللائحة المالية الخاصة بإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم التي سبق للمجلس في اجتماعه الثالث إحالتها إلى اللجنة الشرعية لدراستها وإبداء المرئيات حيالها، وبعد مناقشة المجلس للتقرير، قرر الموافقة على اعتماد اللائحة المالية الخاصة بإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.

إتلاف الممتلكات العامة جريمة بحق المجتمع

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141125/Con20141125736878.htm

نادر العنزي (تبوك)

وصف عدد من المواطنين في تبوك إتلاف الممتلكات العامة بالجريمة في حق المجتمع؛ كونها لا تؤدي لضرر فرد بعينه بل تتجاوز ذلك إلى إلحاق الخسائر المالية الفادحة بالدولة.

وطالبوا الجهات المعنية بفرض عقوبات رادعة بحق المخربين والعابثين لكف أذاهم ومنعهم من التعدي على الممتلكات العامة مهما كانت.

وقال نوح الغانمي: يوجد قصور من قبل أمانات المناطق فيما يتعلق بتوعية المواطنين بضرورة المحافظة على الممتلكات العامة وحمايتها من أيدي العابثين، مطالبا بتنظيم حملات توعوية على مستوى عال من خلال الطرقات والشوارع والميدانين ووسائل الإعلام كافة.

ويقترح أحمد السالم وأحمد عبدالله الشهري، بوضع كاميرات مراقبة في الحدائق والمتنزهات العامة لحمايتها من العابثين، وفرض عقوبات رادعة على المتجاوزين مع التشهير بهم؛ لمنعهم من معاودة التخريب.

وأكد فهد العبيدان أن حماية الممتلكات العامة مسؤولية تقع في مجملها على كل من يعيش على تراب الوطن مواطنا كان أو مقيم، مطالبا بتكاتف الجهود لحماية الممتلكات العامة مع إقامة وتنظيم حملات توعوية للمحافظة عليها في المدارس وخاصة في الصفوف الأولية.

ووصف سعود العنزي التعدي على الممتلكات العامة بالجريمة الكبرى التي يجب التصدي لها ومعالجتها بداية من الأسر التي يقع على عاتقها توجيه وتثقيف أبنائها بضرورة الحفاظ على الممتلكات العامة وتجنب تدميرها كمسؤولية اجتماعية وطنية دينية وتمتد المسؤولية إلى المدرسة والمسجد فيما يأتي التنسيق فيما بين أمانات المناطق والبلديات التابعة من جهة وإدارات التعليم من جهة أخرى، رافدا هاما لتفعيل الدور التوعوي وإطلاق الحملات التوعوية ووضع اللوحات الإرشادية في مواقع الممتلكات على أن تتضمن عبارات التوعيه والتحذير بضرورة الحفاظ على الممتلكات العامة.

وأشار الدكتور يحيى العطوي إلى أن العبث بالممتلكات العامة انتشر في الآونة الأخيرة، وذلك مرتبطا بشكل مباشر بالتربية، مبينا أنه لا يرتبط بمرحلة عمرية محددة.

وأضاف بأن المشكلة كبيرة وتحتاج عدة جهات لحلها أو الحد منها، واصفا إياها بالظاهرة السيئة غير الحضاريه، وأن العمل لا بد أن يبدأ من المنزل ثم المدرسة والمسجد، مطالبا أن يتم وضع قانون وتطبيقه ومعاقبه المخالف.

3218 موقوفا في سجون المباحث من 39 جنسية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141125/Con20141125736859.htm

منصور الشهري (الرياض)

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة خلال الـ 13 شهرا الماضية أحكاما بالقتل ضد 41 مدانا بالتخطيط والتنفيذ لجرائم إرهابية خطيرة تمس الأمن الوطني للمملكة ومواطنيها ومن يقيم عليها. ووفق رصد «عكاظ» لسير محاكمة المتورطين في

القضايا الإرهابية فقد أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكما بالقتل تعزيرا وحرابة على 41 مدانا، 38 منهم من أعضاء ينتمون لـ9 خلايا إرهابية و3 آخرين متورطين في الأعمال الإرهابية التي وقعت في بلدة العوامية.
وتعد أبرز الأدوار التي قام المدانون بها إنشاء خلايا إرهابية داخل المملكة تابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي والسعي إلى إسقاط حكومة المملكة ونظام الحكم فيها وإقامة دولة بديلة لها، والتخطيط لاستهداف محطات كهرباء ونفط في إحدى الدول الأجنبية بواسطة اختطاف الطائرات، والتخطيط لاستهداف مستأمنين داخل المملكة وباخرة دولة أجنبية في دولة خليجية، والتخطيط لاغتيال شخصين من كبار رجال الدولة والشروع في تفجير سفارات دول أجنبية، ومباني أمنية وذلك بتجهيزه أعضاء التنظيم الإرهابي لسبع سيارات مفخخة من أجل ذلك، وضرب طائرات بإحدى القواعد الجوية العسكرية ومواكب رسمية، وتنفيذ أعمال إرهابية شملت قتل رجال أمن والمستأمنين والأبرياء من المواطنين والمقيمين، وتمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية والتجنيد، وتصنيع المتفجرات وتهريب وحيازة كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر لأنواع مختلفة من الأسلحة العسكرية.
وتمثل أبرز تهم المدانين الثلاثة في الأعمال الإرهابية التي شهدتها بلدة العوامية السعي والتحريض لقلب نظام الحكم وإسقاطه والإخلال بالوحدة والوطنية وإثارة الفتنة الطائفية، وإطلاق عبارات السب والتجريح في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سبقت لهم الحسنى والشهادة لهم بالجنة، والتدخل في شؤون دولة البحرين الشقيقة عبر التحريض من داخل المملكة على ارتكاب جرائم إرهابية فيها وإثارة الشغب وإذكاء الفتنة الطائفية وزعزعة أمنها، والشروع في قتل رجال الأمن بإطلاق النار عليهم وقذفهم بالقنابل الحارقة وتنفيذ عمليات سلب تحت السطو المسلحة.
من جهة أخرى أعلنت وزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للمباحث قائمة محدثة لعدد الموقوفين في سجونها على خلفية تورطهم في قضايا أمنية تمس أمن الدولة حيث بلغ عددهم 3218 موقوفا من 39 جنسية.
وبينت القائمة التي أعلنتها «نافذة تواصل» والمخصصة للتواصل بين الموقوفين في سجون المباحث وذويهم، أن النسبة الأكبر تعود للسعوديين، حيث بلغ عدد الموقوفين منهم 2772 موقوفا، تلاه الجنسية اليمنية بـ 180، والسورية 74، والباكستانية 30، والمصرية 21، و 20 آخرين من الجنسية التشادية، و 13 أردنيا و 24 موقوفا مقسمة بالتساوي بين الجنسيتين الفلسطينية والسودانية، وآخرين من الأفغانستان، و 7 بنجلاديشين، فيما يوجد 6 موقوفين كل من الجنسية البحرينية والعراقية ومن مجهولي الهوية، و 5 من الجنسية الصومالية والهندية وإيران ونيجيريا، يليهم 4 موقوفين من الجنسية الأثيوبية واللبنانية، كما يوجد بين الموقوفين شخصان من أمريكا وبوركينا فاسو وروسيا، فيما يوجد متهم واحد من كل من الجنسية أنجولا وأريتريا والإمارات والجزائر والسنغال والكاميرون والكويت والمغرب والمملكة المتحدة والنيجر وإندونيسيا وتركيا وعمان وقطر وكندا وموريتانيا.

ربط المحاكم بـ8 جهات لإحضار المطلوبين

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=206873&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي
في خطوة تهدف لمواجهة التكدس الكبير في القضايا الذي تشهده المحاكم بسبب تهرب المطلوبين من الحضور للمحاكمة، من المقرر أن تزود وزارة العدل خلال الفترة القريبة المقبلة، محاكمها كافة بأنظمة إلكترونية تسهل الوصول إلى عناوين وبيانات ومقار عمل المطلوبين.
وعلمت "الوطن" من مصادر قضائية مطلعة، أن الوزارة باشرت العمل على مشروع ربط إلكتروني جديد مع 8 وزارات وجهات حكومية، لتحقيق الهدف المشار إليه. وقالت إن المشروع الجديد سيمكن المحاكم من التعرف على عناوين المدعى عليهم في كافة القضايا، وإن الجهات المعنية بالربط التقني مع المحاكم ووزارة العدل هي كل من وزارات الداخلية والخدمة المدنية والتربية والتعليم والتعليم العالي والصحة والعمل، إضافة إلى المؤسسة العامة لمعاشات التقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
وفي شأن قضائي متصل، علمت الصحيفة أن المحكمة الإدارية بجدة حددت مطلع الشهر المقبل موعدا لنظر الدعوى الجديدة التي رفعها ورثة رجل أعمال شهير حول ملكية والدهم لأرض مساحتها 68 مليون متر مربع يدخل ضمنها إستاد

عبدالله الفيصل ومعارض السيارات ومخططات سكنية ومبان حكومية، مستندين على صك عمره 30 عاما ويضم 13 قطعة أرض.
تتهيأ وزارة العدل لتزويد محاكمها كافة بأنظمة إلكترونية جديدة، تسهل عليها الوصول إلى عناوين وبيانات ومقرات أعمال المطلوبين للمثول أمام القضاة والهاربين من الجلسات القضائية، لمواجهة التكدس الكبير في القضايا الذي تشهده المحاكم، بسبب عزوف المطلوبين للمحاكمة عن الحضور.
وعلمت "الوطن" من مصادر قضائية مطلعة، أن "العدل" باشرت العمل على مشروع ربط إلكتروني جديد مع ثماني وزارات وجهات حكومية لأجل تحقيق وصول مبلغي الخصوم بالمحاكم إلى بيانات ومقرات أعمال المطلوبين للحضور إلى جلسات المحاكمات في الدعاوى. وذكرت المصادر أن المشروع الجديد سيمكن المحاكم من التعرف على عناوين المدعي عليهم في جميع القضايا، ما يسهل على محضري الخصوم التوصل إليهم وإبلاغهم خطيا بالحضور قبل اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق الجهات الأمنية وبالتنسيق مع جهات عملهم.
وأكدت أن الوزارات والجهات المعنية بالربط التقني مع المحاكم ووزارة العدل هي: وزارات الداخلية والخدمة المدنية والتربية والتعليم والتعليم العالي والصحة والعمل، إضافة إلى المؤسسة العامة لمعاشات التقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وأضافت أن إبلاغ الخصوم سيتم بطرق تقنية عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمؤسسة أو الوزارة أو التبليغ عن طريق جهة العمل خطيا أو حضور مندوب المحكمة إلى الموظف في جهة عمله شخصيا لتوقيعه على طلب الحضور.
وذكرت المصادر أن هذه الآلية ستتيح للمحاكم إنهاء القضايا المتراكمة التي تعاني منها بسبب عدم حضور المدعى عليهم والمطلوبين للمحاكم في دعاوى عامة وشخصية، كون تكدس القضايا ما زال هو الملاحظة التي تسجلها كل التقارير الرقابية ضد المحاكم.
وكشفت المصادر أن آخر التقارير الرقابية سجلت تكدس وتأخر البت فيما نسبته 34% من القضايا الواردة للمحاكم بسبب عزوف المدعى عليهم والمطلوبين عن الحضور في مواعيد نظر القضايا، وتحججهم بعدم إبلاغهم بمواعيد الجلسات، ما يدفع القضاة إلى تأجيل النظر في تلك القضايا حتى يتم إحضار الطرفين.
من جهتها، أوضحت المحامية روان محمد المقبل، أن عملية إبلاغ الخصوم في القضايا لها إشكالات عدة بسبب عدم وجود قاعدة بيانات للمدعى عليهم، وأن عملية الربط المقبلة ستعطي قاعدة بيانات تتضمن مقر إقامة وعمل المدعى عليهم، مطالبة بتفعيل دور عمد الأحياء في جمع بيانات السكان في المنطقة الواقعة في اختصاصهم، والرجوع إلى قاعدة بيانات التعداد السكاني، من خلال حصر مقر الإقامة والعمل، وربط المكاتب العقارية مع وزارة الداخلية، لتحديد سكن المواطنين والمقيمين ليتسنى لوزارة العدل تكوين قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها.

مواطن وثقها في العديد من الأعمدة بجوار الحديقة تتربص بالمارة بالفيديو .. أسلاك مكشوفة في متناول أطفال حي"الصفا" بجدة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://sabq.org/mhrgde

سعود الدعجاني – سبق – جدة:
رصدت عدسة مواطن بمحافظة جدة أسلاكاً كهربائية مكشوفة بالعديد من أعمدة الكهرباء بجوار حديقة بحي الصفا ومسجد الشاكرين مما يشكل خطراً كبيراً على مرتادي الحديقة وخصوصاً من الأطفال.
وفي التفاصيل، وثق المواطن اليوم بعدد من الصور ظهور أسلاك كهربائية من العديد من الأعمدة تشكل خطراً كبيراً على المارة ومرتادي حديقة بحي الصفا ومسجد الشاكرين لتشكل خطراً حقيقياً على أطفال الحي والمارة على حد سواء.

وتظهر الأسلاك بشكل مباشر من فتحة العمود والتي لا ترتفع إلا قليلاً عن سطح الأرض حتى صارت بمتناول يد الأطفال.
وعبر الأهالي عن استيائهم الشديد لترك الفتحة بالكثير من الأعمدة دون إغلاق.

الإلكترونية الاقتصادية www.aleqt.com

بعد أن تجاوزت مدة الانتظار11 شهراً أو أكثر

• العمل" لـ"الاقتصادية" : تغريم المكاتب المتأخرة في استقدام العمالة المنزلية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/25/article_909183.html

أيمن الرشيدان من الرياض
قال لـ"الاقتصادية" مسؤول في وزارة العمل السعودية، إن وزارته ستتخذ إجراءاتها لمعاقبة مكاتب وشركات الاستقدام المتأخرة على المواطنين في استقدام العمالة المنزلية من الدول المتفق عليها سابقا، مشيرا إلى أن للمواطن الحق في رفع شكواه إلى الوزارة، عندما تتأخر عملية الاستقدام على المدة المتفق عليها بين الطرفين (مكتب الاستقدام والمواطن).
ويأتي ذلك، بعد أن لوحظ في الآونة الأخيرة معاناة كثير من المواطنين، من جراء تأخر عدد من مكاتب وشركات الاستقدام في السوق السعودية في عمليات استقدام العمالة المنزلية من الدول المصدرة للعمالة والتي وقعت معها وزارة العمل اتفاقيات رسمية للاستقدام مثل الفلبين وغيرها، إذ تصل مدة انتظار الاستقدام 11 شهرا أو أكثر.
وقال لـ"الاقتصادية زياد الصايغ وكيل وزارة العمل لخدمات العملاء والعلاقات العمالية، إن للمواطن طالب الاستقدام الحق في رفع شكواه إلى الوزارة من خلال موقع "مساند" الإلكتروني، إذا تجاوزت مدة طلب الاستقدام المدة المتفق عليها، لافتا إلى أن الوزارة بدورها ستتحقق من المكاتب والشركات حول أسباب التأخير وستنظر أيضا ذلك بكل جدية.
وأضاف الصايغ، إن الوزارة ستتخذ قرار العقوبات إذا كان هناك تساهل من المكتب أو شركة الاستقدام تجاه المواطنين من جراء التأخير، وستبحث في موضوع العقبات إذا كانت هناك عقبات تقع أمام المكاتب والشركات في عملية الاستقدام، مؤكدا أن الوزارة تسعى بشكل كبير إلى توفير حاجة المواطن بالدرجة الأولى وتسريع آليات حماية حقوقه والمحافظة عليها.
من جانبه، أوضح لـ"الاقتصادية" سعيد آل مصوي عضو اللجنة الوطنية للاستقدام في مجلس الغرف السعودية وعضو لجنة الاستقدام في غرفة الباحة، أن 60 من مكاتب الاستقدام المحلية كلفت محاميا قانونيا واستشاري لوضع الدراسات والطرق الممكنة لمكافحة تأخير استقدام العمالة المنزلية ولحل المشاكل داخل السعودية وخارجها ومراجعة الجهات السعودية فيما يختص بالنشاط.
وأكد أهمية إيجاد آليات عبر القنوات الرسمية للتواصل مع قنصليات الدول المصدرة للعمالة وذلك للعمل على سرعة إنجاز الإجراءات وتسهيل عمليات استقدام العمالة المنزلية وتوحيد الاشتراطات، خاصة أن لدى قنصليات بعض الدول المصدرة للعمالة المنزلية اشتراطات وطلبات تتغير كل أسبوعين تقريبا.
وأوضح آل مصوي أن المكتب السعودي يغرم 30 ريالا عن تأخير كل يوم بعد انتهاء المدة المتفق عليها مسبقا بين الطرفين وذلك حسب نظام عقد التوسط الموحد الصادر من وزارة العمل، وهذا قد يؤدي إلى إفلاس المكاتب. وفيما يتعلق بتأخير استقدام العمالة المنزلية من الفلبين، قال إن الجهات الرسمية الفلبينية حددت لكل مكتب استقدام فلبيني أن يتعامل مع خمسة مكاتب استقدام سعودية، بينما يحق لمكتب الاستقدام السعودي التعامل مع مكتبي استقدام فلبينيين، مبينا أن الجهات الحكومية الفلبينية توقف بشكل مستمر مكاتب الاستقدام لديها وينتج عن ذلك تراكم للتأشيرات السعودية المتقدمة لدى المكاتب نتيجة الإيقاف.
وكان مسؤول في وزارة العمل السعودية قد أبلغ "الاقتصادية" في وقت سابق، أن الوزارة حددت لمكاتب وشركات الاستقدام، مهلة 10 أيام، لنشر أسعار وتكاليف استقدام العمالة المنزلية وجنسياتها في موقع "مساند". ووفقا لآخر

إحصائيات الوزارة، فإن مكاتب الاستقدام الموجودة في السوق السعودية تبلغ 338 مكتبا للاستقدام، في حين وصلت أعداد شركات الاستقدام المرخصة إلى 19 شركة. وأشار وكيل الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العمالية، إلى أن الوزارة ستعلن في وقت لاحق، انتهاء المهملة المحددة لمكاتب وشركات الاستقدام، بوضع أسعار الاستقدام في موقع الوزارة الإلكتروني من خلال "مساند".. وبين أن الهدف من هذا الإجراء هو نشر مفهوم الشفافية في أسعار الاستقدام أمام المواطنين، فيما لفت إلى أنه سيتاح للمواطنين في وقت قريب خاصية تقييم خدمات مكاتب وشركات الاستقدام في السوق عبر "مساند".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تفاقم الغش و"التجارة" بالمرصاد

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/25/article_909165.html

كلمة الاقتصادية

حالات جديدة من الغش التجاري كشفتها الفرق الرقابية بوزارة التجارة في مواقع تجارية مشهورة، ولم يمنع ذلك من اتخاذ موقف حازم وحاسم، فالأمر يتجاوز مجرد الغش البسيط إلى التحايل على القانون والتلاعب بالمصلحة العامة وإهدار حقوق المستهلك بصورة تكشف عدم احترام حتى السمعة التجارية للمحل، وبقدر ما كان موقف وزارة التجارة قويا بقدر ما كان هناك نشاط في وسائل التواصل الاجتماعي يثني على موقف وزارة التجارة ويشيد بوزيرها الذي لم يتردد في تطبيق القانون، بل التشهير بالمتجر ليكون المستهلك على علم بحقيقة ما يجري، وفي الوقت نفسه لتكون إدارة المتجر على بصيرة بأسباب ذلك القرار ومخالفة موظفي المتجر، الذي ربما تكون إدارة المتجر غير متابعة لتلك الأخطاء الفادحة .

لقد كان قرار إغلاق فروع عدة لأحد المتاجر المشهورة رسالة قوية سبقها قرار مماثل لإحدى وكالات السيارات، وفي الواقع هذا ما تريده قيادة البلد من الوزارة ومن كل المصالح الحكومية، فحماية المستهلك غاية في الأهمية؛ لأن الجميع مستهلكون للغذاء والدواء والخدمات، وهو جهد تتكامل فيه الأدوار بين وزارة التجارة ووزارة البلديات التي تحركت أيضا فيها الفرق الرقابية من خلال الجولات الميدانية في سوق الخضار المركزية في جدة، ووجدت مخالفات بلغت 344 مخالفة، وتم إتلاف عدد 7420 عبوة من الخضار والفاكهة لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وهذه الجولات الميدانية تؤكد أهمية وحاجة السوق المحلية إلى تكاتف الجهود من أجل مواجهة الغش والاحتيال والمغالاة في الأسعار والاحتكار، وغير ذلك من الصور المسيئة للمستهلكين وللنشاط التجاري بشكل عام، ومنها ما تم الكشف عنه من تسويق دجاج غير صالح للاستهلاك الآدمي، إضافة إلى ما تم الكشف عنه من تسويق الأسماك الفاسدة في عدد من أسواق الأسماك التي تعطي الصورة الحقيقية لما يجري من غش وتدليس، وصل في بعض الأسواق إلى 70 في المائة من حجم ما يتم بيعه .

إن ما صرح به مسؤول في جمعية حماية المستهلك في العام الماضي يتضمن رسالة تحذير إلى المستهلكين، كما أنه يبلغ رسالة إبراء ذمة إلى الجهات المختصّة لتتحرك للاهتمام بمكافحة الغش التجاري بالغ الخطورة على الصحة العامة، والأخطر هو عدم وجود تنسيق وتفاهم بين الجمعية والغرف التجارية، الأمر الذي وصل بهما للوقوف أمام القضاء في دعوى تسوية حقوق مالية واجبة الأداء، حيث كسبت الجمعية قضيتها ضد غرفة الرياض وفي طريقها لحسم باقي القضايا، ومنها ضد غرفة جدة، وهو ما يؤسِّس لمبدأ الإلزام القضائي للغرف التجارية لمصلحة الجمعية، ليكون معمولاً به مع باقي الغرف التجارية الصناعية في المملكة .

لقد أصبحت مراقبة الأسواق في غاية الضرورة والأهمية، خصوصاً ما يتعلق بصحة ودواء وغذاء الأفراد والمجتمع، حيث لا يمكن تدارك الأضرار إلا بعد تفاقمها وتعدد ضحاياها واتساع رقعة الضرر فيها، وعندما تهتز الثقة بسلامة القوت اليومي للأسرة، فإن الأمر يتجاوز ارتفاع الأسعار إلى تعريض حياة الناس للخطر، وتم بالفعل تسليم الرسالة من جمعية حماية المستهلك إلى الجهة المختصة، حيث يجب أن يكون التحرك سريعا ومناسبا للخطر المتوقع وطبيعته، فالغذاء قد يكون سببا في وفيات وأمراض وتكاليف باهظة يمكن تفاديها.

وقف العنف في المدارس.. دليل المعلم

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4029559

د. منيرة المهاشير

مع تنامي ظاهرة العنف اجمالا (اللفظي والمعنوي والجسدي) في مجتمعنا لأسباب متعددة ومختلفة، فإن ضرورة استحداث اجراءات وقائية وعلاجية وجزائية أمر تقتضيه المصلحة العامة، وبينما كنت أبحث في هذا الموضوع عرجت على أمور مختلفة منها دليل المعلم لوقف العنف في المدارس والمعتمد لدى منظمة اليونسكو كثقافة حقوقية. والذي يهدف لإيجاد بيئة تعلم مأمونة، تسهم في احترام حقوق الإنسان في التنمية الاجتماعية والعاطفية، تحفظ للأطفال كرامتهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، وهي أمور يحتاج إليها الطلاب لتحقيق كامل إمكاناتهم. باعتبار أن الممارسة اليومية للنهج القائم على حقوق الإنسان يسهم في إيجاد «مدرسة تقوم على الحقوق كبيئة مأمونة ومؤاتية للتعليم .«

وقد يتخذ العنف أشكالا متعددة كالعقوبة البدنية والنفسية، التسلط (من جانب الزملاء الآخرين)؛ العنف الجنسي والمستند إلى نوع الجنس؛ العنف الخارجي: عنف العصابات والنزاعات والأسلحة والمشاجرات. وعرفت لجنة حقوق الطفل العقوبة الجسدية أو البدنية على أنها أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. وتشمل العقوبة في السياق التعليمي ضرب الطلاب «الصفع» أو «اللطم «أو «الضرب على الردفين» باليد أو باستخدام أداة ما. ويمكن أن تشمل أيضاً على سبيل المثال ركل الطلاب أو هزهم أو رميهم أو الخدش أوالقرص أو العض أو شد الشعر، أو لكم الأذنين أو إرغام الطلاب على البقاء في أوضاع غير مريحة أوالحرق أو الكي أو الإجبار على تناول مواد معينة كغسل فم الطالب بالصابون .وترى اللجنة أن العقوبة البدنية هي عقوبة مهينة في جميع الحالات وثمة أشكال أخرى عديدة من العقوبات القاسية والمهينة غير العقوبات البدنية .وتدخل في ذلك العقوبات التي تحط من قدر الطالب أو تذله أو تخيفه أو تهدده أو تسخر منه. وتم ربط أثرها ببطء نمو المهارات الاجتماعية والاكتئاب والقلق والتصرف العدواني وعدم التعاطف مع الآخرين أو الاهتمام بهم ولذا فإن العقوبة الجسدية لا تضر بالطالب أو الطفل الموجهة ضده فحسب، وإنما تضر أيضا بالمعلمين والمشرفين والطلاب والأطفال الآخرين لأنها تؤدي إلى صعوبات أكبر من أن يتسنى التغلب عليها أو حتى نسيانها .

وتولد العقوبة الجسدية أيضا الإحساس بالاستياء والعداوة، وتجعل من العسير المحافظة في غرفة الدراسة على العلاقة الطيبة بين المعلمين والطلاب من ناحية، وفيما بين الطلاب من ناحيةأخرى. ويصبح عمل المعلمين أصعب وأقل انجازاً ومحبطاً للغاية. وهي بالإضافة إلى ذلك لا تعلم الطلاب كيف يفكرون بطريقة نقدية، وكيف يتخذون قرارات أخلاقية سديدة، وكيف يوجدون في أنفسهم القدرة على السيطرة الداخلية، وكيف يستجيبون لظروف الحياة وإحباطاتها بدون عنف تجاه أنفسهم أو تجاه الآخرين.

كاريكاتير

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م

http://www.alyaum.com/article/4029689

عكاظ OKAZ نبض الحقيقة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 3 صفر 1436هـ - 25 نوفمبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141125/Cartoon201411256089.htm